الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق والعلـــوم السياسية

ميدان: الحقـــوق

قسم: الحقوق.

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

بعنوان

التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

إعداد الطالب:

– زيان أيوب

إشـــراف

أ.د/ قسمية محمد

لجنة المناقشة:

د. محمد مقيرش	جامعة المسيلة	رئيسـا
أ.د/ قسمية محمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. عيسى لعلاوي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -صلى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّ وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للمشرف

الأستاذ الدكتور: قسمية محمد

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية الحقوق والعلوم السياسية

سم : الحقوق

مرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

نا الممضي أدناه،

لسيد(ة) زياني أيوب

لصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

لحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202537140

لصادرة بتاريخ 01-03-2018 عن دائرة/ بلدية المسيلة

لمسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

لمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر - التقاضي على درجتين في القضاء الجزائري

صرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية لمطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/06

إمضاء المعني

مقدمة

إن الغاية من إنشاء المحاكم على اختلاف مستوياتها هو تحقيق العدالة بين المتقاضين وحماية حقوقهم، وهو غاية القضاء الأساسية، ولكون الأحكام القضائية تصدر عن بشر أي أنها عمل بشري يشوبه الخطأ أو حسن التقدير بسبب عدم كفاية الأسباب، كان لابد من إعادة النظر في الأحكام الصادرة حول موضوع النزاع من حيث الوقائع والقانون وذلك من خلال عرض هذه الأخيرة على قضاة أكثر خبرة ودراية بغية تصحيح الخطأ أو حسن التقدير في الأحكام لقضاة الدرجة الأولى، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الطعن في الأحكام بالاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا كي يتمكن الخصوم من تصحيح ما قد يقع فيه القضاة من أخطاء في تقدير الوقائع أو أخطاء في الأحكام، حيث يمكنهم تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى بالاستئناف في محاكم الاستئناف.

إن التقاضي على درجتين يعتبر إحدى الضمانات التي أوجدها المشرع الجزائري لتحقيق العدالة، فمن خلاله يستطيع المتقاضي المتضرر من الخطأ في الأحكام إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتصويب الخطأ، ولهذا أصبح مبدأ التقاضي على درجتين ذو أهمية كبيرة في التشريع الجزائري خاصة القانون المدني منه، كون أن النزاع في القانون المدني قد ينشأ بين متنازعين أحد أطرافها من أطراف القانون العام، ومن هذا المنطلق تختلف طبيعة المنازعة الإدارية عن المنازعة المدنية القائمة على مبدأ المساواة بين أطرافها، ولأجل هذا كان لابد من مراجعة أحكام الدرجة الأولى من طرف قضاء الدرجة الثانية باستخدام الطعن بالاستئناف إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين.

حيث نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالتقاضي على درجتين من خلال القوانين والتنظيمات التي تناولت هذا المبدأ وجعله من المبادئ الدستورية، وقد ظهرت أولى معالمه في

النظام القضائي الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ومن خلال المادة 179 التي استحدثت محاكم إدارية استئنافية.

تكمن أهمية الموضوع المدروس في جانبين علمي وعملي، فالأهمية العملية من خلال ظهور المحاكم الإدارية الاستئنافية في خطوة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجزائري، أما الأهمية العلمية تتجلى في حداثة الموضوع على الساحة القانونية والقضائية والفقهية، لذا كان لابد من بيان الجوانب الغامضة التي يثار حولها الموضوع المتعلق بسعي المؤسس الدستوري الجزائري لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين والهدف منه، وسعي المشرع لتخفيف العبء على مجلس الدولة ولكي يتفرغ للعملية المنوطة به كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فكانت لدوافع موضوعية أساسها حداثة الموضوع وتشعبه الكبير وطرحه للعديد من الإشكالات مما جعل منه محل جدل ونقاش فقهي وقضائي وتشريعي، بالإضافة إلى كون هذا الموضوع يقوم على صدور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والذي تم من خلاله استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية التي لها صلة مباشرة بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالجوانب القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في ظل استحداث محاكم ادارية استئنافية، فالدراسة تتمحور حول بيان مبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة مع التركيز على مدى تكريسه في المجال الإداري.

إن حداثة الموضوع ميدانيا وهيكليا صعب من دراسته في ظل غياب قانون خاص يوضح ذلك، إلا بعد صدور قانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، إضافة إلى قلة المراجع والمصادر المتخصصة في الموضوع وعدم وجود أحكام قضائية أو قرارات جديدة صادرة عن المحكمة

الإدارية للاستئناف يمكن الاستئناس بها في الاهتداء إلى الحل المناسب للإشكالية القانونية التي تطرحها الدراسة.

إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول:

– ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية القضاء في المجال الإداري وما هي أهم الإشكالات التي تعترض تطبيقه؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية نذكر منها:

– ما المقصود بالتقاضي على درجتين في المجال الإداري.

– ما مكانة المحاكم الإدارية الابتدائية وكذا المحاكم الإدارية للاستئناف في ظل ازدواجية القضاء.

– ما هي شروط اللجوء إلى جهات القضاء الإدارية ومجلس الدولة في ظل القانون 22–13

من أجل توضيح أهمية الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تبيان بعض المفاهيم القانونية الأساسية التي لها صلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لا سيما تعديل القانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22–13.

خطة الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة، فصل أول بعنوان مكانة المحاكم الإدارية الابتدائية في ظل ازدواجية القضاء، تم تقسيمه إلى مبحثين، مبحث أول لمحة تضمن ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين، لمحة عن ازدواجية القضاء في الجزائر مطلب أول، ومطلب ثان تم التطرق فيه إلى التقاضي على درجتين في الجزائر. أما المبحث الثاني تتم التطرق فيه إلى المحاكم الإدارية الابتدائية، تعريف المحاكم الإدارية الابتدائية واختصاصها مطلب أول وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية مطلب ثان.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان جهات الاستئناف في المجال الإداري، تم تقسيمه إلى مبحثين، مبحث أول بعنوان المحكمة الإدارية الاستئنافية تم التطرق فيه إلى تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف واختصاصها مطلب أول، ومطلب ثان لشروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، في حين المبحث الثاني أدرج فيه مجلس الدولة كجهة استئناف، تضمن مطلب أول بعنوان تعريف مجلس الدول كجهة استئناف واختصاصاته، ومطلب ثان خصص للإجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، وأخيرا خاتمة الدراسة تضمنت أهم النتائج المستخلصة من الدراسة والاقتراحات.

الفصل الأول

مكانة المحاكم الإدارية الابتدائية في ظل ازدواجية القضاء

تمهيد:

إن مبدأ ازدواجية القضاء أفرز هرمين قضائيين، أولهما القضاء العادي والثاني القضاء الإداري، لكن هذا لم يكن وليد الصدفة بل بعد مرور النظام القضائي الجزائري بعدة مراحل، وبما أن القضاء الإداري جزء لا يتجزأ من هذا النظام القضائي، فقد مر هو الآخر بعدة محطات تاريخية، لعل أبرزها المرحلة التي مر بها القضاء الإداري في الجزائر غداة الاستقلال، حيث اكتفى القضاء الإداري بثلاث محاكم إدارية، ولكون الطعن بالاستئناف هو فرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح نزاعه مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة، ففي هذه الفترة كان معدوما لعدم وجود جهة قضائية تعلوا هاته المحاكم إلى غاية تنصيب المجلس الأعلى سنة 1963، حيث أصبح مبدأ التقاضي على درجتين مكرسا نسبيا، وبقي الحال على ما هو عليه الى غاية سنة 1996 التي تعتبر مرحلة تاريخية فارقة، ونقطة تحول بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق للمحة عن ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين في المبحث الأول، ثم المحاكم الإدارية الابتدائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: لمحة عن ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين.

ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين هي مصطلح يشير إلى وجود نظامين قضائيين يتعاملان مع نفس النوع من القضايا، وذلك بحيث يكون هناك قضاء على مستوى أولي وآخر على مستوى استئنافي، تم تقسيم هذا المبحث إلى لمحة عن ازدواجية القضاء في الجزائر مطلب أول، التقاضي على درجتين في الجزائر مطلب ثان.

المطلب الأول: لمحة عن ازدواجية القضاء في الجزائر

عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات ونقلات انطلاقا من نظام الوحدة وصولا إلى نظام الازدواجية القضائية، حيث مر بعدة مراحل اختلفت باختلاف العامل الزمني، إضافة إلى الظروف المحيطة حسب كل مرحلة من هذه المراحل.

الفرع الأول: نشأة ازدواجية القضاء في الجزائر

قبل الاحتلال الفرنسي الجزائر كانت تابعة للدولة الإسلامية أي الدولة العثمانية آنذاك، حيث عرفت خلال تلك الفترة ما يسمى نظام المظالم الذي كان معتمدا من طرف الدولة العثمانية آنذاك[1]، إلا أنه وبدخول الاحتلال الفرنسي للجزائر عرف القضاء مرحلتين أساسيتين، الأولى منذ الاحتلال إلى سنة 1848، والثانية منذ 1848 حتى الاستقلال[2].

أولا: النظام القضائي قبل الاستقلال

عرف النظام القضائي للجزائر خلال هذه الفترة مرحلتين هما:

1- مرحلة وحدة القضاء:

عرفت هذه المرحلة نوعا من الغموض وعدم الاستقرار، والطابع الاستثنائي والمؤقت لكل المؤسسات القضائية والهيئات الإدارية التي كانت موجودة في الجزائر آنذاك، حيث لم تكن هناك جهات قضائية مختصة في الفصل في المنازعات الإدارية، بل كان الفصل فيها تابع للإدارة نفسها، أي يطعن في أحكامها أمام مجلس الإدارة[3]، الذي أنشأ عقب الاحتلال بعدة أوامر وقرارات أهمها:

- الأمر الملكي الصادر بتاريخ 01-12-1831[4].

- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 16-02-1832 والذي يتعلق بمنح مجلس الإدارة سلطة الاستئناف في أحكام المحاكم العادية.

---

[1]- آيت شاوش دليلة، ولاية المظالم ومجلس الدولة الفرنسي – دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر تخصص التنمية الوطنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 121.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات منشورات بغدادي، الجزائر 2008، ص 31-33.

[3]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، دار ريحانة، الجزائر 2000، ص 23.

[4]- فريجة حسين، شرح القانون الإداري –دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص27-29.

– القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1832/06/21، والقرار الوزاري الصادر بتاريخ 1832/08/01، والمتعلقان بتبيان شكليات وإجراءات الاستئناف أمام مجلس الإدارة[1].

– الأمر الملكي الصادر بتاريخ 1834/07/22، والذي بموجبه كانت قرارات المجلس نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

– الأمر الصادر بتاريخ 1834/07/10، والذي نص على إخراج المنازعات المدنية من اختصاص مجلس الإدارة، وبهذا يعد هذا الأمر بداية ظهور القضاء الإداري بالمفهوم الفرنسي في الجزائر[2].

بعد كل هذه الأوامر المنظمة للقضاء خلال هذه الفترة، عرف التشريع القضائي بعدها قفزة نوعية، تمثلت في صدور أمر بتاريخ 15 أفريل 1845، حيث أصبح يطعن في قرارات مجلس الإدارة أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس، في محاولة للحد من تعسف الإدارة ضد المواطنين الجزائريين، إلا أنه أمام الضغوطات التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية أنشأت سنة 1848 ثلاثة مجالس مديريات بـ: الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة هذه الأخيرة كانت تمارس اختصاصاتها تحت سلطة مجلس الدولة الفرنسي.[3]

مما سبق يلاحظ أن هذه المرحلة عرفت وحدة القضاء، حيث كانت الإدارة العامة هي التي كانت تفصل في الخصومات التي تكون طرفا فيها، وكل هذا كان في مصلحة الاحتلال الفرنسي، لأنه يحقق مصلحة الإدارة الفرنسية ضد المواطنين الجزائريين.

2- مرحلة الازدواجية:

اتسمت هذه المرحلة بخضوع الجزائر لنظام الازدواج القضائي وهذا بعد سنة 1848، حيث أنشأت مجالس الأقاليم عوضا عن مجالس المديريات في كل من وهران

---

[1]– خلوفي رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية 1830–1962، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 09 عدد 02 1999، ص 16–18.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية –تنظيم واخصاص القضاء الاداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 71.

[3]– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 37.

والجزائر وقسنطينة، ولهذه المجالس نفس صلاحيات مجلس الأقاليم الموجودة بفرنسا في تلك الفترة، إلا أنه وبموجب نص المادة 17 من المرسوم رقم 934 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1953 تحولت هذه المجالس إلى محاكم إدارية في الجزائر[1]، حيث أصبحت ذات الاختصاص الأصيل في المنازعات الإدارية، بأحكام يقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي[2].

ما يمكن ملاحظته أن هاته الهياكل القضائية الموجودة في الجزائر لم تحقق الهدف المرجو منها، نظرا لمحدودية أو انعدام تطبيق العدالة وحماية حقوق وحريات المواطن الجزائري في تلك الفترة نظرا للممارسات السياسة الاستعمارية العنصرية المطبقة في الجزائر خاصة في المناطق العسكرية[3].

ثانيا: النظام القضائي بعد الاستقلال

عرف النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال مرحلتين هما:

1- المرحلة الانتقالية (1962-1965):

بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية، وفي ظل الظروف التي كانت تتخبط فيها الجزائر آنذاك، وجد النظام القضائي نفسه أمام مجموعة من العوائق المختلفة، بالإضافة إلى مخلفات الاستعمار على جميع المستويات، ومن بين هذه العوائق الوقوع أمام خيارين أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات[4].

إلا أنه بصدور القانون 62-153[5] حسم المشرع الجزائري الموقف، وقضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، أي استبعاد

---

[1]- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 26.

[2]- آيت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص 123-124.

[3]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 28-29.

[4]- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 26.

[5]- قانون رقم 62-153 مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، لسنة 1962.

الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى أن يتم وضع تشريع جديد يلائم المجتمع الجزائري وفلسفة الدولة المستقلة، وإعمالا بقانون 62-157[1] الصادر في 31-12-1962 تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة السابقة وإنشاء محكمة رابعة بالأغواط[2].

بالإضافة إلى المحاكم الإدارية السابقة تم إنشاء المجلس الأعلى[3] بموجب القانون الصادر في 1963/06/13، والذي أصبح فيما بعد المحكمة العليا، حيث كان يعتبر كمحكمة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية، وبذلك تكون الجزائر قد خطت خطوة نحو وحدة القضاء، لأن القضاء الإداري فقد استقلاله في مرحلة مهمة، وهي مرحلة الاستئناف والنقض[4].

2- الفترة الممتدة بين 1965-1998:

بعد مشاورات وجدال واسع بين الأطراف الفاعلة في الجزائر خلال تلك الفترة بين مؤيدي نظام ازدواجية القضاء ومؤيدي نظام وحدة القضاء، صدر الأمر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16[5]، ليقضي نهائيا على نظام ازدواجية القضاء الموروث عن القضاء الفرنسي، حيث ألغى المحاكم الإدارية القديمة ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية.

وتوج هذا الأمر بقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08[6]، الذي من خلاله تم إنشاء غرفة إدارية على مستوى كل المجالس القضائية، وعلى مستوى المحكمة العليا، تختص في المنازعات الإدارية طبقا

---

[1]- أمر رقم 62-157، مؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بإبقاء العمل بالنصوص الفرنسية، ج ر ج ج عدد 02، لسنة 1962.

[2]- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 193

[3]- قانون رقم 63-218، مؤرخ في 1963/06/18، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، ج ر ج ج عدد 43، لسنة 1963.

[4]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ط2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 54-55.

[5]- أمر رقم 65-278 مؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، لسنة 1965.

[6]- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 47، لسنة 1966.

للمعيار العضوي المعتمد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[1].

عرفت هذه المرحلة تعديلات كثيرة في عدد المجالس القضائية، وذلك راجع إلى تزايد عدد الولايات وتوسيع الاختصاصات لكل الغرف الموجودة بها، لكن الأصل في نظام الغرف بقي كما كان إلى غاية 1998، حيث تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996، وتوج ذلك بالقانون العضوي رقم 98-01 الصادر بتاريخ 30 ماي 1998 والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتشكيله وعمله وكذا القانون رقم 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية[2].

الفرع الثاني: مزايا وعيوب ازدواجية القضاء في الجزائر

انقسم فقهاء القانون الإداري إلى مؤيد ومعارض لنظام ازدواجية القضاء ومدى مسايرته لتطورات القانون الإداري، فالمؤيدون يرون أنه النظام الذي أثبت نجاحه في الفصل بين الوظيفة القضائية العادية والوظيفة القضائية الإدارية وإرساء مبدأ الفصل بين السلطات، والمعارضون ينتقدون بطء الإجراءات في هذا النظام وعدم دقة قواعد توزيع الاختصاص، وفيما يلي عرض لأهم مزايا وعيوب هذا النظام.

أولا: مزايا نظام الازدواجية القضائية

- إن إنشاء محاكم متخصصة في المسائل الإدارية في القضاء المزدوج يعمل على تخفيف العبء على الجهات القضائية العادية والتي تعرف تراكما في عدد القضايا.

- يؤدي نظام القضاء المزدوج بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل ونشاط الإدارة والمهام المنوط بها، كما أن تطبيقه بالشكل السليم يؤدي إلى تجسيد وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في مجال الوظيفة القضائية بصورة منظمة وفعالة، فوجود قضاء إداري مستقل

[1]- خلوفي رشيد، قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 51.

[2]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30-05-1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج الرسمية، عدد 37 لسنة 1998.

ومتخصص في إثراء نظرية القانون الإداري وتفسير وتطبيق أحكام وقواعد هذه النظرية على المنازعات الإدارية تجعل عملية تطبيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والدولة أكثر تجسيدا، مما يؤدي إلى ضمان حماية فكرة الدولة القانونية، ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان بصورة واقعية وفعالة، وكذا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات[1].

– نظام ازدواج القضاء أدى ويؤدي إلى ثراء المنظومة القانونية في الدولة بصفة عامة، وإثراء العلوم الإدارية بصورة خاصة، وذلك بفضل مساهمة النظام الإداري في خلق نظرية القانون الإداري[2].

– نظام ازدواج القضاء قائم على وجود هرمين قضائيين، أولهما العادي يختص بعملية الفصل في المنازعات العادية، والآخر إداري يختص بعملية النظر والفصل في المنازعات الإدارية[3].

– يعتبر نظام القضاء المزدوج نوع من الإجراءات الطويلة والمعقدة مقارنة مع ما يجب أن يكون، إلا أنه يتسم بالإجراءات البسيطة والأقل تكلفة مقارنة مع إجراءات القضاء الموحد.

– نظام ازدواج القضاء يعد فرصة من فرص تحقيق العدالة بصورة مضمونة وجديدة، حيث أن المتضريين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية الفصل في منازعاتهم، كما أن طبيعة المادة القانونية الإدارية لا يمكن أن يحكم بها إلا قاضي إداري متخصص على عكس المادة القانونية العادية[4].

---

[1]– سعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص173

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 127–128.

[3]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء اول، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 68

[4]– صاش جازيه، مرجع سابق، ص 36–38

ثانيا: عيوب نظام الازدواجية القضائية

– بطء وتراكم الفصل في القضايا بفعل الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة وكثرة القضايا من جهة ثانية، حيث أن الإجراءات الإدارية هي الأكثر بساطة وسرعة من الإجراءات المدنية إلا أنها تبقى دون الهدف المنشود لأن الأفراد ما زالوا يلقون صعوبة إجرائية في مقاضاة الإدارة.

– نظام ازدواج القضاء هو نظام قضائي معقد وغامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي العمل به إلى إثارة مشاكل قانونية عويصة الحل، مثل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي وصدور أحكام متناقضة، وكذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى[1].

– كما أن تطبيق قواعد قانونية عادية في نظام ازدواجية القضاء على الإدارة كطرف في النزاع فيه محاباة للإدارة واعتداء على مبدأ المساواة أمام القضاء أو القانون، مما استدعى إنشاء قضاء متخصص ملم بكافة ظروف المنازعات التي يفصل فيها[2].

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين في الجزائر

تم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأساسه القانوني فرع أول، ثم إيجابيات وسلبيات مبدأ التقاضي على درجتين فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأساسه القانوني.

تناولنا في هذا الفرع مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر أولا، والأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر.

أولا: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا للتقاضي على درجتين كون أن القوانين لا تعرف لذلك تم التركيز على الآراء الفقهية فقط، حيث عرف التقاضي على درجتين على

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص 68–69

[2]– الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 66–67

أنه: "الحق المخول لكل من صدر ضده حكم ابتدائي من الدرجة الأولى، في أن يطلب إعادة النظر في النزاع موضوع ذلك الحكم من محكمة موضوع أخرى أعلى درجة مشكلة من قضاة أكثر عددا وأكثر تجربة"[1].

عرف أيضا التقاضي على درجتين كذلك بأنه: "للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة–ثاني درجة– الاستئنافية"[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها، باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي[3].

من خلال التعريفات السابقة الذكر يتبين لنا أن مبدأ التقاضي على درجتين يقوم على جزئية نقل وعرض النزاع أمام محكمة ثانية أعلى درجة، مختلفة من ناحية الإجراءات والتشكيلة وتسمى هذه العملية الاستئناف.

ثانيا: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

إن مبدأ التقاضي على درجتين بالرغم من أهميته إلا أنه لم يرق لأن يكون مبدأ دستوريا في الدساتير الجزائرية السابقة حتى سنة 2016، حيث خطى المشرع الجزائري خطوة نحو إقرار وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين لكن هذا التكريس كان في المسائل

---

[1]– لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أسرار الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 110.

[2]– فوزية عياد، مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، المجلد 09 العدد 01، 2021، ص 395.

[3]– بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 01، العدد 09 2018، ص 294.

الجزائية فقط من خلال المادة 160 منه، إن هذا التكريس للمبدأ يعد خطوة هامة لترقية مبدأ التقاضي على درجتين وإعطائه حصانة دستورية مستمدة من المكانة السامية للدستور.

إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020[1] تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بصفة عامة ليشمل كل من القضاء العادي والإداري، حيث نصت المادة 165 الفقرة الثانية منه على يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، ليصبح بذلك مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة للقضاء.

تكريسا لهذا المبدأ تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في دستور 2020 179 الفقرة الثانية منه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[2].

إضافة إلى ذلك أصدر المشرع الجزائري قانون التقسيم القضائي الجديد 22-07[3] في 05 ماي 2022، والذي نص على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف في كل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار حسب نص المادة 8 منه.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات مبدأ التقاضي على درجتين.

أولا: مزايا مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

مما لا شك فيه أن مبدأ التقاضي على درجتين الذي مضمونه فيه إتاحة الفرصة أمام المتقاضين لعرض نزاعهم مرة ثانية أمام هيئة عليا، يعد أمرا أساسيا في تحقيق العدل وتعزيز ثقة المتقاضين في النظام القضائي.

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[2]- المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

أولا: تحقيق العدالة

كما هو معروف مهنة القضاء من أصعب وأجل المهن، حيث يرتبط بها مصير المتقاضيين، والمسؤولية فيها كبيرة على القاضي بالحكم بما أقره القانون، لكن المشكلة الأكبر التي تواجه القضاة هي سوء فهم الواقعة وملابساتها، فيقعون في الخطأ وهذه طبيعة في الإنسان.

لذا فكرة استئناف الأحكام أمام هيئة أخرى عليا قد يقلل من هذه الأخطاء، مما يضمن حقوق المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه[1]، وهذه هي الفكرة الأساسية من وجود مبدأ التقاضي على درجتين، إذا هو إجراء ذو طبيعة علاجية حيث يكن من خلاله تقويم وتصويب أخطاء قضاة الدرجة الأولى، بالإضافة إلى أن قضاة الدرجة الثانية عادة ما يكونون أكثر خبرة وممارسة، مما يعزز الشعور بالطمأنينة والثقة لدى المتقاضين اتجاه القضاء[2].

ثانيا: التطبيق السليم للقانون

المعروف أن القضاة مقيدون بتطبيق القانون بحذافره دون الخروج عنه، لكن باستقراء العمل القضائي نجد أن القاضي مقيد أحيانا ومخير في أحيان أخرى حول طريقة تطبيقه للقاعدة القانونية لذلك نجد أن القاضي يتجه نحو مصادر أخرى غير القانون حين ينظر في نزاع ما، مثل العرف والاجتهاد القضائي أو حتى سلطته التقديرية التي تساعده في إصداره حكمه كل هذه الأمور قد تجعل القاضي، يخطئ في فهمه للوقائع، الشيء الذي يوقعه في الخطأ، لذا فإن فكرة عرض النزاع أمام جهة ثانية أكثر خبرة وعددا قد يصحح

---

[1]- علي يوسف محمد العلوان، مرجع سابق، ص 183.

[2]- علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائر حالة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02، ص 263.

هذه الأخطاء، ومنه هذا المبدأ (التقاضي على درجتين) له دور وقائي حيث يدفع قضاة الدرجة الأولى للحرص أكثر على عدم ورود أي أخطاء في أحكامهم[1].

ثانيا: عيوب مبدأ التقاضي على درجتين

1- التقاضي على درجتين يطيل من أمد الخصومة

يستند هذا الطرح على فكرة أن عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة ثانية من شأنه إطالة أمد النزاع وتعطيل مصالح المتقاضين لأن الحكم في هذه الحالة لا يطبق (هذا في القضاء العادي) وإنما يجب الانتظار حتى تفصل فيه محكمة الاستئناف، وهذا شيء طبيعي لأن محكمة الاستئناف لا تبث في موضوع النزاع حتى تعطي الفرصة الكافية للمتخاصمين لتجهيز دفاعهم، إن هذا الطرح غير دقيق لأن جل التشريعات حرصت في قوانينها على ضبط آجال التقاضي ضمن الإجراءات المتبعة في التقاضي حيث نجد أن الآجال في بعض المنازعات قد لا تتعدى أياما لذلك فإن هذا الطرح غير صائب[2].

2- مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية

يرى البعض أن التقاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية، وحجتهم في ذلك هو جواز أن تحكم محكمة الدرجة الأولى بحكم وعند الاستئناف يتم إصدار حكم مخالف تماما للحكم الابتدائي في نفس الموضوع وأمام نفس المتقاضين وهذا من شأنه الضرب في مصداقية القضاء وفقدان مركزه أمام المتقاضين ويدعو للتشكيك في مدى قدرة قضاة المحمة الابتدائية في إحقاق العدل[3]، لكن ما أغفله أصحاب هذا الطرح هو أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ليست نهائية وقطعية كما أنه يمكن أن يطرأ على موضوع النزاع تغيير كأن تظهر أدلة من شأنها التأثير في مسار النزاع في هذه

---

[1]- عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص153.

[2]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص25.

[3]- عكوش حنان، مرجع سابق، ص154.

الحالة فإن الاستئناف سيأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات وعلى أساسها يمكن أن يلغي أو يعدل في الحكم الابتدائي[1]، وهذه تعتبر ميزة وليست عيبا يحتج به لأنه من العدل[2].

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الابتدائية

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية، يتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المحاكم الإدارية الابتدائية واختصاصها مطلب أول، وفي مطلب ثان يتم التطرق إلى إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية الابتدائية.

المطلب الأول تعريف المحاكم الإدارية الابتدائية واختصاصها

تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحاكم الإدارية الابتدائية فرع أول، ثم اختصاصات المحاكم الإدارية فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية الابتدائية

تعتبر المحاكم الإدارية الابتدائية من الهياكل القاعدية للقضاء، أنشأت هذه المحاكم لتتولى النظر في القضايا والمنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو أحد الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، حيث عرفت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962م إنشاء ثلاث محاكم إدارية وهي من مخلفات الاستعمار، وقد اعتمد المشرع الجزائري وجودها القانوني بموجب دستور 1996، إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 8-12 تختلف عن المحاكم الأولى من زوايا عدة، فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن المحاكم الإدارية هي جهات القضاء الإدارية الابتدائية، والتي يعود إليها الاختصاص العام، أي أنها محكمة درجة أولى في جميع الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها، ويتحدد الاختصاص المحلي لكل محكمة برقعة جغرافية معينة.

---

[1]- علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 264

[2]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 26

ولقد كان لصدور القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] عاملا قويا في ترسيخ معالم نظام الازدواجية القضائية من خلال التوجه نحو إنشاء محاكم إدارية مختصة مع إلغاء نظام الغرف الإدارية، ويقتضي التعريف بهذه المحاكم بيان أساسها القانوني وعددها وتشكيلاتها وقواعد سيرها وتنظيمها.

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

باعتبار الدستور أسمى قانون في الدولة كان لابد من التطرق في البداية إلى الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية، حيث أصبحت المحاكم الإدارية تمثل أول درجة في النظام القضائي الإداري، انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي جسد وكرس ازدواجية القضاء وفقا للمادة 152 منه، أما من ناحية الأساس التشريعي نجد أن القانون 98-02[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية، هو الأساس التشريعي المباشر الذي نظم اختصاصات وتشكيلة المحكمة الإدارية، ثم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 800 منه على أن المحاكم الإدارية هي التي لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه"[3].

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم21 لسنة 2008.

[2]- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 لسنة 1998.

[3]- بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 9.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.

تم التطرق في هذا الفرع إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أولا، ثم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ثانيا.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

حدد المشرع الجزائري اختصاصات المحاكم الإدارية اعتمادا على المعيار العضوي كمبدأ عام، أي أن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم بين في المادة 801 من نفس القانون القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية وهي: دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير، دعاوى فحص المشروعية دعاوى الإلغاء، دعاوى القضاء الكامل وأخيرا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

على سبيل المثال تختص المنازعات الانتخابية كمثال عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظر في الطعون الخاصة بالمنازعات الانتخابية، وتكون قرارات المحكمة الإدارية تصدر بصفة نهائية غير قابلة للطعن، وهذا يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين، لذا أحدث المشرع تغييرات على هذا المجال تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري 2020 والذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين فيه[2]، لذلك يتم التطرق إلى موضوع المنازعات الانتخابية كما يلي:

أ-منازعات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية والولائية):

تعتبر البلدية والولاية من الهيئات اللامركزية في النظام الإداري الجزائري حسب نص المادة 17 من التعديل الدستوري 2020، فالولاية جماعة عمومية إقليمية تنشأ بموجب

[1]- عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ورقلة الجزائر،2013-2014، ص 04

[2]- بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، مرجع سابق، ص 13.

قانون، لها مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي، أما البلدية فلها مجلس نتخب يسمى المجلس الشعبي البلدي يدير شؤونها.

حددت المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، كيفية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وشروط ترشحهم في المادة 50 من نفس الأمر منها: بلوغ سن 23 سنة كاملة، الجنسية الجزائرية، غير محكوم عليه، كما نصت المادة 177 من الأمر نفسه على بعض الشروط الخاصة كما يكون المترشح متحزبا أو حرا تودع الترشيحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تقوم بدراسة ملفات الترشح وتصدر قرارات إدارية بقبولها أو رفضها[1].

في حالة رفض الترشح، يبلغ المعني (المترشح الحر أو القائمة الحزبية) بقرار معلل في خلال 08 أيام من تاريخ إيداع الترشح المادة 83 من نفس الأمر ويكون القرار الإداري المتضمن الرفض محلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تبليغ قرار الرفض، لتصدر حكمها خلال 04 أيام من تاريخ رفع الطعون، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف في ظرف 03 أيام من الحكم ولهذه الأخير 04 أيام للفصل في الطعن، وقرار المحكمة الادارية للاستئناف نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

ب- منازعات مكاتب التصويت:

عالجت المادة 128 من الأمر 21-01 المنازعات المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت، وحددت تكوين مكتب التصويت من رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين اللذين يعينون بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

---

[1]- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021

[2]- باحماني إسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائرية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 34.

التي بدورها تسلم قائمة إلى الأحزاب وممثليهم والمترشحين الأحرار، كما أعطت لهم الحق في الاعتراض كتابيا خلال 05 أيام من نشرها، وفي حالة رفض الاعتراض المقدم لتكوين مكاتب التصويت يمكن الطعن في قراره أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض، التي تفصل في الطعن خلال 05 أيام، ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن في ظرف 03 أيام من تبليغ الحكم[1].

ج- منازعات مشروعية عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية:

حددت المادة 185 وما بعدها من الأمر 21-01 المنازعات المرتبطة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية[2].

تثبت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاعتراضات، وتعلن النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية، مع امكانية تمديد هذه المدة ب 24 ساعة عند الاقتضاء، يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة من اعلان النتائج المؤقتة من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتفصل المحكمة الادارية في الطعون في ظرف 05 أيام من تاريخ ايداع هذه الطعون، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية في ظرف 03 أيام من تبليغ الحكم[3].

من خلال ما تم التطرق إليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص موضوع المنازعات الانتخابية والتي كانت سابقا تقتصر على درجة

---

[1]- المادة 128 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]- المادة 185 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

[3]- المادة 186 الفقرة 08 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

واحدة، حيث نص قانون الانتخابات على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإلى غاية تنصيب هذه المحاكم فإن جميع الطعون في قرارات المحكمة الإدارية كأن ينظر فيها مجلس الدولة وفق ما جاء في نص المادة 314 [1] من نفس القانون، وليس كما كان معمولا به في السابق، حيث أن أحكام المحكمة الإدارية تعد نهائية وغير قابلة للطعن سواء العادي أو غير العادي، وهو ما يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

إن المقصود بالاختصاص الإقليمي هو النطاق الجغرافي الذي تختص المحكمة الإدارية للنظر في المنازعة، وقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أيلولة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم كما جاء في المادة 38 من نفس القانون[2].

إن اعتماد المشرع الجزائري لفكرة موطن المدعى عليه كأساس للاختصاص الإقليمي له عدة أسباب، نذكر منها:

– المدعى عليه البراءة والإدانة حتى تثبت إدانته لذلك يجب على المدعي إثبات ذلك في موطن المدعى عليه.

[1]– المادة 314 من الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، ط4، مرجع سابق، ص448

– إيجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم، فكما أن للمدعي الحق في رفع الدعوى في اللحظة التي يختارها، عليه أن يذهب إلى حيث مقر إقامة المدعى عليه[1].

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص الاعتباري فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في تلك الدعوى هي التي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيسي، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع، فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع[2].

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

نص المشرع الجزائري على إجراءات سير الدعوى المدنية أمام المحاكم الإدارية من خلال نص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أقر أنه بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، يمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه"[3].

وعلى العموم تتم الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة على النحو التالي:

– يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية،

– يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، إن رغبوا في ذلك إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم يؤيد بمذكرة كتابية حسب نص المادة 886 "المحكمة الادارية غير ملزمة بالرد على الاوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".

---

[1]– شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 16.

[2]– بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، مرجع سابق، ص 17

[3]– قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

– في حالة تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي حسب نص المادة 887 "يتناول المدعي عليه الكلمة اثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الاخير ملاحظات شفوية في وسائل التحقيق"،

– الاستماع إلى أعوان الادارة المعنية او دعوتهم لتقديم توضيحات،

– وبصفة استثنائية يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه،

– يقدم محافظ الدولة طلباته بعد اتمام الاجراءات السابقة[1].

ونصت المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن يسجل الحكم تاريخ النطق به[2].

كما ألزم المشرع أن يتضمن الحكم الصادر على البيانات التالية:

– عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري،

– الجهة القضائية التي أصدرته وتاريخ النطق بالحكم،

– أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا على القضية،

– اسم ولقب وممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

– أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتمسيته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– أسماء وألقاب المحامين او أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

كما ألزمت المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وجوب تسبيب الحكم قبل النطق به، ويجب أن يستعرض الحكم بإيجاز وقائع القضية وطلبات ادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

---

[1]– بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، مرجع سابق، ص 24.

[2]– القانون 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

إن الحكم هو ما يصدره القاضي، والذي يعد بمثابة النهاية الطبيعية للنزاع الاداري المعروض امام المحاكم الإدارية، ويكون في جلسة علنية طبقا لنص المادة 162 من دستور 2016: "تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"[1].

كما أشارت المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى ان الحكم القضائي في المادة الادارية يصدر بأغلبية الأصوات، فحسب نص المادة السالفة الذكر:" تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 الى 298 أمام المحاكم الادارية".[2]

[1]– دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]– القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

خلاصة:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يتبين أن المحاكم الإدارية الابتدائية تتمتع في ظل ازدواجية القضاء بمكانة هامة في النظام القضائي، وتعد أول مرحلة من مراحل القضاء الإداري، وتتولى مسؤولية النظر في القضايا الإدارية والتعامل مع النزاعات المتعلقة بالقرارات والأعمال الإدارية، تتميز المحاكم الإدارية الابتدائية بالعديد من السمات والمزايا التي تؤثر في مكانتها، حيث تعد المحاكم الإدارية الابتدائية الجهة المختصة في فحص الشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وبالتالي توفر وسيلة للأشخاص الوصول إلى العدالة وحماية حقوقهم في التعامل مع الجهات الإدارية.

الفصل الثاني

جهات الاستئناف في المجال الإداري

تمهيد:

تعد جهات الاستئناف في المجال الإداري أحد الأسس الأساسية لضمان العدالة الإدارية وتوفير فرصة للطعن وإعادة النظر في القرارات الإدارية. تتيح هذه الجهات للأفراد والمؤسسات المتضررة من القرارات الإدارية غير العادلة أو غير القانونية الفرصة لتقديم طعن والتماس العدالة، حيث تعتمد جهات الاستئناف في المجال الإداري على نظام الطعن والمراجعة القضائية، وتتنوع وفقًا للنظم القانونية المعمول بها، لذا سيتم التطرق إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية مبحث أول، ومجلس الدولة كجهة استئناف مبحث ثاني

المبحث الأول: المحكمة الإدارية الاستئنافية

تم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف واختصاصاتها مطلب أول، ثم شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مبحث ثان.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف واختصاصها

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الادارية للاستئناف، لابد من بيان وفهم وتوضيح المعاني والمفاهيم المرتبطة بها من قضاء إداري واستئناف.

يعرف الفقه القضاء الإداري بأنه "قضاء مستقل يختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وتعرف هذه النزاعات على أنها تلك التي تفصل فيها المحكمة في المسائل المرتبطة بالموظفين العمومين، والمتصلة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية ودعاوى مراجعة القرارات النهائية الصادرة من لجان ذات اختصاص قضائي ودعاوى التعويض عن القرارات ذات الصلة بالقرارات المتقدم ذكرها، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية، وأخيرا المسائل التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة به[1].

[1]– سالم بن راشد العلوي، " القضاء الإداري"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص245.

كما عرف الفقه القضاء الاداري بأنه "قضاء مستقل يختص بالفصل في المنازعات الإدارية".[1]

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن القضاء الإداري هو جهة قضائية تختص بالفصل في المسائل التي تكون الإدارة العمومية أو أحد أجهزة الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

كما أنه يقصد بالاستئناف على أنه عندما يصدر حكم ابتدائي في حق شخص ما في قضية ما، أن يطلب إعادة النظر في الحكم عندما، ويتم ذلك أمام محكمة الاستئناف فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه.... فالاستئناف هو طريق طعن عادي، به يطرح الخصم الذي صدره الحكم كليا أو جزئيا، ليغير لصالحه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم"[2].

ويقصد بالاستئناف كذلك: "رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي، وبالتالي يشكل الاستئناف الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب الأثر الناقل للاستئناف"[3].

مما سبق يمكن تعريف المحكمة الادارية للاستئناف والتي نص المشرع الجزائري على ضرورة إنشائها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي محكمة تبحث في موضوع النزاع من جديد وذلك بعد أن صدر الحكم من أحد محاكم الدرجة الأولى، ويكون ذلك عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلب استئناف الحكم الابتدائي.

---

[1]– نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص71.

[2]– بوراس عادل بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1 ع33، ج03، سبتمبر 2019، ص 247.

[3]– خضراوي عابد، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021–2022، ص 32.

يرفع الاستئناف من قبل الأشخاص الذين شملهم الحكم الابتدائي أو أحد خلفائهم ويكون ذلك وفق ما نظمه القانون، بحيث يأتي في صورة عريضة كتابية تكون محررة من قبل محاكم معتمدة بحيث تقدم إلى كتابة محكمة الاستئناف، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفصل الثاني القسم الأول تحت عنوان افتتاح الدعوى بحيث شدد على ضرورة تقديم الطعن بالاستئناف من قبل المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المواد من 815 إلى المادة 825 من نص القانون والتي تحدد الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، بحيث أحالت المادة 816 شروط دفع ديون إلى ما تم النص عليه في المادة 15[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف

إن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية، وحسب المادة 07 من القانون رقم 22-13 فإن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف يتحدد كما يلي:

أولا: الاختصاص الإقليمي

لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص الحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.

يبدو أن المشرع الجزائري تساهم في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف، وحدد الاختصاص النوعي لهذه

[1]- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المحكمة، مع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف أن المشرع قرر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص بسير وعمل المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن هذا لا يعتبر مبرر كاف لعدم تحديد اختصاص المحكمة في القانون الإجرائي العام[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي.

بالعودة إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر نجد أنها حددت اختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها:

1- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف:

يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتي المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

2- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مما يعني أنّ المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة إلى أنّ هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية[2].

إن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص، هو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار، لأنّ هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على

---

[1]- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 503.

[2]- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 504.

درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية، وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا، أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[1].

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 من نفس القانون التي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: شروط قبول الاستئناف

نظم المشرع الجزائري بشكل عام الشروط الواجب توفرها لقبول الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بحيث تعتبر قواعد عامة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-الصفة في الاستئناف:

أشار المشرع الجزائري إلى أنه لا يقبل الاستئناف إلا إذا رفع من قبل ذوي الشأن وهذا نتيجة لأعمال قاعدة رئيسية للأحكام الإدارية والتي يعني بها عدم انتقال آثار الحكم إلى غير أطرافه، حيث لا يجوز أن يستأنف الحكم المطعون فيه ممن لم يكن طرفا في الدعوى الابتدائية، لذا لابد أن يكون المستأنف ذا صفة في الخصومة التي صدر فيها الحكم الابتدائي المطعون فيه سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، ويشمل ذلك الإدارة التي ينيبها في رفع الاستئناف ممثلها القانوني، والعبرة بتحديد هذه الصفة بتاريخ إيداع تقرير الاستئناف، ويطعن المستأنف على الحكم بصفته التي كانت له في الدعوى الابتدائية التي صدر فيها

[1]- عمار بوضياف،" المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 05، 2011، ص 14.

الحكم المستأنف كما يشترط أيضا في من يرفع عليه الاستئناف (المستأنف ضده) أن يكون طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيها كان الاستئناف له بنسبة غير مقبول باعتباره غير ذي صفة، فإذا رفعت الدعوى على طرفين أحدهما غير ذي صفة فلا تقبل في مواجهته، ويتم اختصام المستأنف ضده بصفته ذاتها التي كانت له في الدعوى الابتدائية التي صدر حكم المستأنف فيها، كما يجوز للمستأنف أن يوجه استئنافه إلى بعض الخصوم دون الآخرين إذ كان في الدعوى الابتدائية أكثر من فهم مالم يلزمه القانون أن يوجهه إلى كل الخصوم[1].

هذا ما جاء به المشرع الجزائري في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 338 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقوله: "إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن بين الخصوم لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة"، وإذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في الالتزام بالتضامن، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم"[2].

فالمقصود بالصفة هي صلة الشخص سواء أكان مدعي أو مدعى عليه بموضوعها بحيث أنه يدعي لنفسه الحق أو المركز القانوني ولا يطالب به غيره وهو ما يعرف بأهلية الأداء التي يكتسبها الشخص ببلوغه سن الرشد، وتعتبر الصفة من النظام العام بحيث يثيرها القاضي تلقائيا تحت طائلة عدم قبول الدعوى[3].

2-المصلحة في الاستئناف:

لقد أكده الشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط المصلحة للطاعن في تقديمه للطعون الإدارية القضائية بصفة عامة سواء كان طعنا بالاستئناف أو النقض أو التماس

---

[1]- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، " إجراءات استئناف الأحكام الإدارية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 9-10.

[2]- قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصفري، مرجع سابق ص 10.

إعادة النظر واعتبارها شرط لقبول الطعون وذلك بأن يكون مقدم الطعن هو صاحب المصلحة الوحيد في إلغاء أو تعديل الحكم، وقد تكون المصلحة الصادر الحكم وفقا لها مختلفة عن المصلحة التي أقيمت في الدعوى الأصلية، والمعمول عليه في هذه الحالة أن شرط المصلحة يتم تقديره وفقا لمنطوق الحكم وليس الأسباب، بحيث أن المصلحة تقدر وقت تقديم وتاريخ الطعن، وانه ترتب عدم قبول الدعوى إذا تخلف استمرار توافر تلك المصلحة أثناء نظر الطاعن، كما أن القاضي يبحث دائما على المصلحة المباشرة في كافة أنواع الطعون كذلك فمن المتعين أيضا اتصاف المصلحة بالصفة الشخصية بمعنى أن يكون الطاعن متضررا بصفة شخصية من القرار المطعون فيه، ويستوي بعد ذلك أن تكون المصلحة من طبيعة مادية ومعنوية، وكذلك يوجد نوع آخر من المصلحة هو أن تكون شخصية أو فردية بحيث أن مضمونها أن لا يقبل الطعن إلا إذا كانت تعود على صاحبه منفعة تكفي لإلغاء القرار المطعون فيه، وبالإضافة إلى ذلك فإنه توجد أيضا المصلحة الجماعية أو الطعون المقدمة من الأشخاص المعنوية والتي يمكن بالاستناد إليها الطعن من الجمعيات العامة في كل قرار إداري يمس بالمصالح الجماعية لها، ويمكن أنها أن يقدم أيضا الطعن من جانب تلك الأشخاص المعنوية ضد أي إجراء فردي بشرط أن يترتب على هذا الإجراء المساس بالمصالح العامة[1].

إن المصلحة تعتبر شرط جوهري تحت طائلة عدم قبول الطعن في الحكم وهو ما أكده المشرع الجزائري في أحكام المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله "يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف"[2].

وتعتبر المصلحة من أهم الشروط الشكلية التي يقف عليها قبول الدعوى من عدمها فهي الضابط الضامن لجدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي سطرها لها القانون طبقا

---

[1]– جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار الكتاب القانوني، 2009 ص 82–85.

[2]– القانون 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

لقاعدة الفقهية" لا دعوى بدون مصلحة " وتنقسم المصلحة إلى عدة أقسام وهي مادية وأدبية، ولها مجموعة من الأوصاف والخصائص كأن تكون شخصية ومباشرة، قائمة أو محتملة وأن تكون مشروعة ورغم أن المصلحة تعتبر من النظام العام إلى أن توقيت توفيرها يختلف حسب طبيعة الدعوى ونظرا لاقتصار الدراسة على شقها الإداري فإن المصلحة في الدعوى الإدارية تعد شرطا شكليا ويرجع أساس ذلك كون الدعاوى الإدارية لاسيما دعوى الالغاء من الدعاوى التي تهدف إلى حماية المشروعية من تعسف الإدارة، وهذا ما يبرر اعتبار شرط المصلحة فيها شرط بداية فقط يكفى توفره وقت رفع الدعوى، ولا أثر من زواله بعد ذلك على صحة اجراءات التقاضي بحيث هذا ما قرره المشرع الفرنسي، على غرار المشرع الجزائري الذي لم يفصل في هذه المسألة ولعل أبرز دليل له هو الغياب التام لأي اجتهاد للمحكمة العليا الجزائرية يفصل فيما اذ كان شرط المصلحة شرط ابتداء فقط في الدعوى أم شرط بقاء، وهذا ما يوحي استمرار شرط المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى لحين الفصل فيها[1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنائية

تم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالنسبة لمرحلة رفع الدعوى أو الاستئناف أولا ثم بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف ثانيا.

أولا: بالنسبة لمرحلة رفع الدعوى أو الاستئناف

تنشأ الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الانعقاد[2]، وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-13 نلاحظ أنّ المشرع اعتمد مبدأين، الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم 08-09، مع

---

[1]- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 20 ديسمبر 2020، ص 395-398.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص95.

وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

1- اعتماد نظام الإحالة كأصل: لقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين تم الإحالة إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون.

إلا أنّ ما يمكن التعقيب عليه بالنسبة لموقف المشرع أنّه اعتمد نفس الآجال رفع الدعوى في المادة الإدارية مما يفيد وجود نوع من التعقيد لأنّ الاختصاص الأصلي للمحكمة هذا النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الأمر الذي يستوجب جعل آجال الاستئناف أقصر وليس كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، لأنّ نص المادة 900 مكرر 3 تضمنت الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.

نفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف لأن المادة 900 مكرر 6 تضمنت الإحالة إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أنّ المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

2- التمثيل الوجوبي بمحام: يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، إلا أنّ الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 هو التمثيل الوجوبي بمحام وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تمت

[1]- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 505.

الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحام، ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

ما يلاحظ على نص المادة 900 مكرر 1 أن صياغتها جاءت ناقصة عندما استعملت مصطلح الخصوم بطريقة الجمع والذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدي عليه، وهما دائما الشخص العادي والشخص المعنوي، فكان ينبغي التدقيق أكثر من خلال الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الذين يجب أن يتم تمثيلهم بمحام.

3- آجال رفع الاستئناف: تتمثل آجال رفع الاستئناف مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في15 يوما من تاريخ من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء ذلك في نص المادة 937 من نفس القانون، أما بالنسبة لآجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين، كما جاء في نص المادة 950 من نفس القانون[1].

4- الاستئناف أمام المحكمة له أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم :كما جاء في نص المادة 900 مكرر 2، فإنّ الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 09 - 08، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد، وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 506.

[2]- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

ثانيا: بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

تتفق مختلف الجهات القضائية على اعتبار الأحكام الصادرة عن أول درجة أو حتى ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها، من خلال استعمال مختلف طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، ويتمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 22-13، أنه جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي، الأمر الذي يفيد أنّ ممارسة مختلف طرق الطعن يختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة للحكم أو القرار[1].

وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أنّ المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية، بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات، أهمها أنّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وليس أمام مجلس الدولة كما ورد في القانون رقم 08-09 كما أنّ الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة936 من نفس القانون، عكس ما ورد في نفس المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر من إمكانية الطعن وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين، ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة الصادرة عن المحكمة الإدارية، لاسيما وأنّ قضاة هذه المحكمة قد لا تكون لهم الجرأة اللازمة لتوجيه أوامر مستعجلة ضد الإدارة وما ينتج عنه من إمكانية الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا.

أما بالنسبة لآجال ممارسة طرق الطعن فهي تقريبا نفس الآجال التي تم اعتمادها في القانون رقم 08-09، مع تعديل طفيف بالنسبة لآجال الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية وآجال الفصل فيها سواء أما هذه المحكمة أو أمام مجلس الدولة عندما يفصل كجهة استئناف.

ما يلاحظ أ نّه بالنسبة لآجال الاستئناف تمّ تحديدها بمدة شهر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت محددة بشهرين، مما يعتبر

[1]- المرجع نفسه، ص 507.

إجراء يساعد على تقليص آجال الفصل النهائي في المنازعات الإدارية، أما بالنسبة للاستئناف أمام مجلس الدولة فهو محدد بشهرين من تاريخ رفع الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

المبحث الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف

مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية إدارية في بعض النظم القانونية، ويشكل جهة استئناف للنظر في القضايا الإدارية، يعمل مجلس الدولة على مستوى الاستئناف كمحكمة ثانوية للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، والتحقق من صحتها وتطبيق القانون بشكل صحيح، لذا تم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف مجلس الدول كجهة استئناف واختصاصاته مطلب أول، الإجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف مجلس الدول كجهة استئناف واختصاصاته

تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل، لذا وجب علينا التعريف بهذه الهيئة العامة، وما هي والاختصاصات المخولة لها.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدول كجهة استئناف وأساسه القانوني

أولا: تعريف مجلس الدول كجهة استئناف

يعتبر مجلس الدولة الجزائري من المؤسسات الدستورية حديثة النشأة، فقد تم إنشاؤه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل ولكنه بدأ العمل الفعلي في سنة 1998، وللتذكير فقط فإن كل الدساتير الجزائرية التي سبقت تعديل سنة 1996 المعدل لم تنص على استحداث هذه الهيئة.

[1]– بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 507.

يتبع مجلس الدولة السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاة[1]، وقد جاء لتكريس الازدواجية القضائية التي انتهجتها الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-01[2] المعدل والمتمم والذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وهذا ما كرسته المادة 179-2 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

مجلس الدولة يمثل أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري، وانطلاقا من النصوص الدستورية وقواعد القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم يمكن إيجاز مجموعة من الخصائص التي يتميز بها مجلس الدولة الجزائري.

بالرجوع للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها وردت تحت عنوان السلطة القضائية، ما يعني أن مجلس الدولة تابع لها، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبره تابعا للهيئة التنفيذية في الدولة لأسباب خاصة تتعلق بها.

كما يتمتع مجلس الدولة باستقلالية والتي يقصد بها استقلاليته عن السلطة التنفيذية فاختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها لا يعني أنه تابع لها، إذ أن التسليم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف لن تلزم السلطة التنفيذية في شيء، طالما أن هذه السلطة تمارس وصايتها ونفوذها على مجلس الدولة[4]، وتجد هذه الاستقلالية أساسها الدستوري في نص المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك أعطى المشرع الجزائري لمجلس الدولة استقلالية عضوية عن السلطة

---

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 75 المؤرخة في 08-09-2006، ص 18.

[2]- القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 لسنة 1998.

[3]- عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 53

[4]- عمار بوضياف، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس 2001، ص 45.

التنفيذية وأن لا سلطان لها عليه، فقضاته يتمتعون بالاستقلالية الكاملة حال نظرهم في القضايا المعروضة عليهم، وإن تبعية مجلس الدولة كمؤسسة قضائية لأي سلطة أخرى مهما علت من شأنه المساس بطبيعة ووظيفة القضاء في حد ذاتها، وهو ما يترتب عليه المساس بحقوق المتقاضين وبمبادئ العدالة بل وبسيادة القانون"[1].

كما أعترف المشرع الجزائري لمجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وتسجل الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة، كما اعترف له بسلطة إعداد النظام الداخلي، ولا تتنافى صفة الاستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد[2].

ثانيا: الأساس القانوني لمجلس الدولة كجهة استئناف

يقسم الأساس القانوني لمجلس الدولة كجهة استئناف إلى:

1- الأساس الدستوري لإنشاء مجلس الدولة:

إن المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي تم تعديلها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اعتبرت أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية كرست نظام الازدواجية القضائية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أعلن إنشاء نظام قضائي إداري مستقل ومتكامل[3].

وبذلك يكون المؤسس الدستوري أعطى لمجلس الدولة مكانة دستورية بين مختلف الهيئات الدستورية الأخرى وجعله تابعا للسلطة القضائية ونصت المادة 92 من التعديل

---

[1]- المادة 156 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع 2013، الجزائر، ص142

[3]- مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء أو التحول إلى نظام مستقل للقضاء الإداري، دراسات ووثائق لمجلس الأمة الندوة الأولى حول استقلالية القضاء، الجزائر، مارس 1999، ص 19.

الدستوري لسنة 2020 على كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة، كما خصص الدستور المادتان 178 و179 منه اللتان تعتبران المصدر القانوني الأسمى لمجلس الدولة ويحدد مجال اختصاصها ويضاف إلى هذا الإطار الدستوري رأي المجلس الدستوري رقم 06-98 المؤرخ في 19-05-1998 المتعلق بمراقبة ومطابقة القانون العضوي الخاص باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

2- الأساس التشريعي لمجلس الدولة:

صدر القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، حيث يحتوي هذا القانون على 44 مادة مصنفة في 5 أبواب، يتعلق الباب الأول المتكون من 8 مواد بالأحكام العامة، ويتعلق الباب الثاني باختصاصات مجلس الدولة ويشتمل على 4 مواد والباب الثالث فيتضمن 27 مادة تتعلق بتنظيم وسير مجلس الدولة، أما الباب الرابع فيتعلق بالإجراءات القضائية والاستشارية المتبعة أمام مجلس الدولة والتي جاءت في مادتين، أما الباب الخامس يتكون من 3 مواد متعلقة بالأحكام الانتقالية والنهائية[2].

كما نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، وسيرهم واختصاصاتهم"[3].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف

يعتبر مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف في القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية، حيث تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "يختص

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص 111.

[2]- المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 131.

مجلس الدولة بالفصل في استئناف القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1]، كما أضاف القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم في مادته 10 بأنه: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

من خلال النصين السابقين نجد المشرع الجزائري قد وضع قاعدة الاستئناف تكون بمقتضاها جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

أولا: شروط قبول الطعن بالاستئناف:

تتمثل فيما يلي:

إن أول شرط يتطلب القانون توفره لقبول الطعن بالاستئناف أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه قد صدر ابتدائيا وحضوريا وذلك ما نصت عليها المادة 10 المذكورة سابقا[3].

هذا ما نصت عليه المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجوز لكل طرف حضر الخصومة واستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4].

- أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف صادر عن المحاكم الإدارية.

- أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه ابتدائيا أي الاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام أو الأوامر القضائية الابتدائية للطعن فيها بالاستئناف[5].

---

[1]- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 26.

[2]- القانون العضوي رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[3]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في أحكام والقرارات القضائية، الطبعة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005 ص 94.

[4]- القانون العضوي رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[5]- حسن طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة للمواد الإدارية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 104.

– وكذلك من حيث أشخاص الخصومة في الاستئناف، وضع قانون الإجراءات المدنية الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ومنها الطعن باستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة الطعن بالاستئناف توفر الصفة والأهلية والمصلحة.

إذا لقبول إجراءات الاستئناف لابد من ضرورة الالتزام بها كالتالي:

– تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم على أن يتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف واحتوائها على للوقائع أو وجه الطعن بالاستئناف، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا) إلا بالنسبة للدولة.

– تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه.

– تقديم الفصل المثبت لدفع الرسم القضائي[1].

ثانيا: آجال الاستئناف

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية: "يحدد أجل الاستئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى الأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة" تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ"[2].

غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق استئناف صدر غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، ويمدد أجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[3].

ثالثا: آثار الاستئناف

---

[1]– محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 158.

[2]– القانون العضوي رقم 98–01 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[3]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009، ص 163.

تنص المادة 908 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، ومن خلال هذه المادة المذكورة أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية فأحكام المحاكم الإدارية كما هو مقرر قانون تصدر بصفة ابتدائية ونهائية وهي قابلة للتنفيذ بمجرد إمهارها بصيغة التنفيذية ما لم يأمر بوقف تنفيذها[1].

وتنص المادة 913 من نفس "القانون" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير قرار المستأنف[2].

أما بالنسبة للاستئناف الفرعي فقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمستأنف عليه استئناف الحكم الإداري فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي غير أن الاستئناف الفرعي لا يقبل إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، كما أنه في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي، يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة

إن اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف من شأنه تكريس مبدأ التقاضي على درجتين إلا أن هذا الأمر يبقى مشوبا بالقصور أحيانا باعتبار أنه يمكن لمجلس الدولة أن ينظر في بعض القضايا بصورة ابتدائية نهائية، لذا يمكن القول أن هاته النصوص السالفة الذكر قاعدة ومبدأ عام يختص بمقتضاها مجلس الدولة دون سواه في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 165.

[2]– المادة 913 من القانون 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[3]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 161.

الفرع الأول: إجراءات قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة.

حددت أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها من أجل قبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ورتب على عدم توفر البعض منها عدم قبول الاستئناف شكلا، بينما لم يرتب على تخلف البعض الآخر أي جزاء ما لم يتمسك به الخصم، لذا يتم التطرق أولا إلى الشروط المتعلقة بالإجراءات، باعتبارها أول ما يتم مراقبته من قبل قضاة مجلس الدولة قبل الخوض في موضوع الاستئناف.

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

إن القراءة المتأنية للمادة 904 أعلاه تفضي إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أحال بخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة على المواد 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي التي تخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية يمكن ذكرها كالتالي:

-وجوبية التمثيل بمحام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

- يجب أن يكون الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية وموقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

- ضرورة ذكر الجهة القضائية المطروح أمامها الاستئناف، وكذا اسم ولقب وموطن أطراف الدعوى وطبيعة ومقر وتسمية الشخص المعنوي.

- بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإنه يتوجب التطرق إلى موجز عن الوقائع والإجراءات وكذا الطلبات القانونية المرجوة من وراء الاستئناف، دون إغفال إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة من الحكم المستأنف[2].

---

[1]- القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وحسب نص المادة 15 من القانون رقم 08-09 يجب أن تقيد عريضة الاستئناف عند إيداعها في سجل خاص، مع ضرورة تسديد الرسوم القضائية مقابل وصل يثبت ذلك، ويفصل مجلس الدولة في مسألة الإعفاء من الرسوم القضائية بأمر غير قابل للطعن[1].

الفرع الثاني: إجراءات قبول الاستئناف المتعلقة بالمستأنف والآجال.

اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أطراف الاستئناف، يمكن القول أنها تعد من القواعد العامة للتقاضي أمام الجهات القضائية، وهي الشروط المنصوص عليها بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقتصر الاستئناف على كل خصم كان طرفا في الدعوى أمام الجهات القضائية الابتدائية، وضد من كان طرفا فيها، وأن يطعن بالاستئناف بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى[2].

نصت المادة 335 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال ذلك سبب، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى"[3].

بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه يمكن الإشارة إلى ضرورة تمتع المستأنف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة حق الاستئناف، ناهيك عن ضرورة توفر المصلحة المشروعة ويقصد بها المنفعة التي يتوخاها الطرف المستأنف من وراء تسجيل استئنافه.

---

[1]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 171

[2]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 107

[3]- المادة 335 الفقرة 01 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فيما يتعلق بآجال الاستئناف حددتها المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر، ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة

بالرجوع إلى نص المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها أجازت للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حال سقوط حقه في تسجيل الاستئناف الأصلي، مع ضرورة الإشارة إلى أن الاستئناف الفرعي لا يكون مقبولا إذا تبين أن الاستئناف الأصلي غير مقبول، كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

الفرع الثالث: إجراءات قبول الاستئناف المتعلقة بالحكم محل الاستئناف

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة باعتباره جهة استئناف صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه بخصوص الأحكام والصادرة عن المحاكم الإدارية أيا كان موضوع النزاع، سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية أو دعاوى القضاء الكامل، وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون العضوي رقم 98-01 المعدل بالقانون رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويشترط في الحكم محل الاستئناف ما يلي:

-أن يكون الحكم المستأنف صادرا عن المحكمة الإدارية بمناسبة ممارسة مهامها القضائية باعتبار أن الجهات القضائية الإدارية يمكنها القيام ببعض الأعمال الموصوفة بالطابع الإداري، كالقرارات والأوامر التي يغلب عليها الطابع الولائي والمعبر عنها بأعمال السلطة القضائية الولائية، ففي هاته الحالة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

- أن يكون الحكم محل الاستئناف صادر بصورة ابتدائية، بمعنى أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصورة ابتدائية نهائية[1].

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 105.

نصت المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة[1].

من خلال نص المادة 952 أعلاه يتبين لنا أن الأحكام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها إلا مع استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وهو ما أكدته المادة 334 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: "الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع[2].

يقصد بالحكم التمهيدي "الحكم الذي أبدت بموجبه المحكمة رأيها في موضوع النزاع أو جزء منه قبل الفصل في الموضوع، مثال ذلك أن يصدر حكم قضائي يقضي بتعيين خبير مختص في مجال معين، بغرض تقدير نسبة التعويض المستحق، أو تقدير نسبة العجز وغيرها، في هاته الحالة الحكم الفاصل في الموضوع يقتضي اعتماد حكم تمهيدي.

أما الحكم التحضيري يقصد به الحكم الذي يقضي بإجراء تحقيق في الدعوى دون التطرق لموضوعها، ومثال ذلك الحكم بإجراء جلسة تحقيق بقصد سماع الأطراف وشهودهم بمعرفة المحكمة، بغرض الوقوف على حقيقة النزاع، وهذا النوع من الأحكام لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف بصورة مستقلة، إلا مع صدور الحكم القطعي[3].

---

[1]– المادة 952 من القانون 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– المادة 334 من القانون 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 292

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري سعي إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وخاصة في تعديل الدستور 2020 حيث تطرق ولأول مرة على المصالح الادارية للاستئناف دون أن يفصل فيها من ناحية تحديد هياكلها وما هو مخول لها بموجب القانون في إطار ممارستها لمهامها، ولذا وباعتبار أن المحكمة الادارية للاستئناف تعتبر كجهة أو درجة ثانية للتقاضي، فهي تطبق عليها في غالب الأمر الإجراءات والشروط وكذلك الآثار المتعلقة بالاستئناف والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن إنشاء المحكمة الادارية للاستئناف كان نتيجة كثرة السلبيات والانتقادات الموجهة لمجلس الدولة نتيجة كثرة الطعون المقدم له من مختلف المحاكم الادارية الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري لإدراك هذا النقص بالإسراع في إنشاء درجة تقاضي ثانية واعتبار مجلس دولة بعد ذلك كهيئة استئناف عليا.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تضمنت مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجزائري، تبين أن هذا المبدأ يعتبر من بين أهم المبادئ القانونية والتي تسعى الجزائر جاهدة إلى تحقيقه، لما له المبدأ من أهداف في تحقيق العدل والمساواة بين المتقاضين فيما بينهم، وهو الأمر الذي يكفل التطبيق السليم للقانون وحفظ الحقوق.

يبدو من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أضاف بعض المستجدات لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بالقانون رقم 22-13، أنّ هذا التعديل يدخل ضمن رغبة الدولة وتوجهها نحو عصرنة وإصلاح مرفق القضاء الذي يعاني من عطب حقيقي يستوجب الإصلاح، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري تمكن بموجب هذا التعديل من إعادة النظر في بعض المسائل الخاصة بالتقاضي في المادة الإدارية، مع إضافة بعض الأحكام الجديدة التي توحي بوجود نوع من الاهتمام التشريعي بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية، التي تتميز بوجود الإدارة طرفا فيها مما يعرقل عملية الفصل في هكذا منازعات لعدة اعتبارات.

من خلال ما تم التطرق إليه في ثنايا هذه الدراسة تم استخلاص إلى مجموعة من النتائج يمكن توضيحها فيما يلي:

- أضاف المشرع بعض التعديلات على بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال توسيع فكرة المعيار العضوي ومنح المحكمة الإدارية اختصاص نظر المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية طرفا في النزاع.

- تمكن المشرع الجزائري من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتي في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية للتقاضي أحيانا، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس الدولة.

– جعل المشرع التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مشروطا بالتمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الخاصة، وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة أمام المحكمة الإدارية.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا طرح بعض الاقتراحات التي تخدم هذه الدراسة من بينها:

– إعادة النظر في بعض الفجوات التي احتواها التعديل الأخير رقم 22–13 لاسيما إيجاد حلا للتضارب الموجود في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها التي منحت اختصاص المحكمة الإدارية للفصل في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية طرفا فيها.

– للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التي تفصل في منازعات هذه الهيئات عندما يكون موضوع النزاع يتمحور حول إلغاء تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

– الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال إصدار القانون الذي ينظم عمل هذه المحاكم ومختلف اختصاصاتها بشكل لا يدع مجالا للشك.

– عدم اعتماد فكرة المحاكم الجهوية، لأنّ ذلك سيؤدي إلى كثرة الملفات التي تحال على هذه المحاكم مما يؤدي إلى تضخمها وصعوبة الفصل في آجال معقولة.

– تعديل القانون العضوي المتعلق باختصاص وعمل مجلس الدولة بسبب التعديلات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لكي يكون هناك انسجام وعدم تعارض بي القانوني، لاسيما تلك المنازعات التي كان يختص بها مجلس الدولة وأصبحت من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، ونفس الوضع بالنسبة للقانون المنظم للمحكمة الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر .2020
- دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- القانون رقم 62-153 مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد 02، لسنة 1962
- القانون رقم 63-218، مؤرخ في 1963/06/18، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى، ج ر عدد 43، لسنة 1963.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 لسنة 1998.
- القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1998.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية عدد 75 المؤرخة في 08-09-2006، ص 18.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم21 لسنة 2008.
- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021
- الأمر رقم 62-157، مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بإبقاء العمل بالنصوص الفرنسية، ج ر عدد 02، لسنة 1962
- الأمر رقم 65-278 مؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، لسنة 1965.
- الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، لسنة 1966.

ثانيا: الكتب

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات منشورات بغدادي، الجزائر، 2008
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ط2، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، دار ريحانة، الجزائر، 2000
- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
- جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار الكتاب القانوني، 2009
- حسن طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة للمواد الإدارية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- خلوفي رشيد، قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية -تنظيم واخصاص القضاء الاداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

– سالم بن راشد العلوي، " القضاء الإداري"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.

– سعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

– عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، " إجراءات استئناف الأحكام الإدارية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في أحكام والقرارات القضائية، الطبعة للنشر والتوزيع، عين الملية، 2005

– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر

– فريجة حسين، شرح القانون الإداري –دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

– محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008

– نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009

– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

ثالثا: الرسائل الجامعية

– آيت شاوش دليلة، ولاية المظالم ومجلس الدولة الفرنسي – دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر تخصص التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

– حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016

– عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015
– باحماني إسحاق، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائرية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021–2022
– بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018
– خضراوي عابد، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021–2022
– شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014
– عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ورقلة الجزائر،2013–2014

رابعا: المجلات العلمية والملتقيات

– بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08–09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 4، 2022
– بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20 ديسمبر 2020
– بوراس عادل بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، ع33، ج03، سبتمبر 2019
– بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018

– خلوفي رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية 1830–1962، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 09، عند 02 1999
– عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر
– علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الجزائر حالة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02
– عمار بوضياف،" المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح–رقلة، العدد 05، 2011.
– عمار بوضياف، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2001
– فوزية عياد، مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2021
– لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أسرار الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2018
– مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء أو التحول إلى نظام مستقل للقضاء الإداري، دراسات ووثائق لمجلس الأمة الندوة الأولى حول استقلالية القضاء، مارس 1999، الجزائر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة..... 1

الفصل الأول: مكانة المحاكم الإدارية الابتدائية في ظل ازدواجية القضاء

المبحث الأول: لمحة عن ازدواجية القضاء والتقاضي على درجتين..... 6

المطلب الأول: لمحة عن ازدواجية القضاء في الجزائر 6

الفرع الأول: نشأة ازدواجية القضاء في الجزائر..... 7

الفرع الثاني: مزايا وعيوب ازدواجية القضاء في الجزائر 11

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين في الجزائر 11

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأساسه القانوني. 13

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات مبدأ التقاضي على درجتين. 13

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الابتدائية..... 15

المطلب الأول تعريف المحاكم الإدارية الابتدائية واختصاصها 18

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية الابتدائية..... 18

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية..... 18

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية..... 20

الفصل الثاني: جهات الاستئناف في المجال الإداري

المبحث الأول: المحكمة الإدارية الاستئنافية 29

المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف واختصاصها 29

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف..... 29

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف 31

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف . 33

الفرع الأول: شروط قبول الاستئناف..... 33
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنائية..... 36
المبحث الثاني: مجلس الدولة كجهة استئناف 40
المطلب الأول: تعريف مجلس الدول كجهة استئناف واختصاصاته 40
الفرع الأول: تعريف مجلس الدول كجهة استئناف وأساسه القانوني..... 40
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف..... 43
المطلب الثاني: الإجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 46
الفرع الأول: إجراءات قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة..... 47
الفرع الثاني: إجراءات قبول الاستئناف المتعلقة بالمستأنف والآجال. 48
الفرع الثالث: إجراءات قبول الاستئناف المتعلقة بالحكم محل الاستئناف..... 49
خاتمة..... 53
قائمة المراجع..... 56
فهرس المحتويات..... 62